

الحمد لله

سلك امرأة التيار
للسعي أوريدو
21/05/2016

من سلسلة الصانعات الفاعل المنشئ لتنمية الفضاء
للمحكمة الإبتدائية بتونس وبها يقر مخابر
البحيرة 22 أفريل 2016 تونس 1002

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عدد 234
تاریخ القرار: 22 أفریل 2016

قرار

بتاريخ 22 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 234 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديس 2014 المتصل بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 28 مارس 2016 والمتضمن طلبها الاذن بالسحب الفوري لعرض "راییدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عدد 656 الصادر الى شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 04 اפרيل 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتائية حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة بموجب مراسلتها عدد 682 بتاريخ 06 ابريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 28 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عدد 305 ضد تظلمت بموجبها من قيام خصيمتها بحملة إشهارية واسعة شملت الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة لترويج عرض "راییدو" صالح الى غاية 30 جوان 2016، طالبة من الهيئة الاذن بالسحب الفوري لعرض "راییدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائله الإشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وحيث واعملا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري "راییدو" والذي يشتمل على 4 خيارات جزافية تختلف باختلاف حجم التدفق ومنها:

- راییدو 20 مقابل 49 دينار في الشهر للحصول على 20 ميغابايت.
- راییدو 30 مقابل 59 دينار في الشهر للحصول على 30 ميغابايت.
- راییدو 50 مقابل 99 دينار في الشهر للحصول على 50 ميغابايت.
- راییدو 100 مقابل 139 دينار في الشهر للحصول على 100 ميغابايت.

اضافة الى تتمتع المشترك في العرض بعدة امتيازات أخرى من أهمها اجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الأنترنات في اتجاه أرقام الهاتف القارة والجouale لاتصالات تونس وعليسة، مشيرة الى أنه لم يقع تحديد التكنولوجيا المعتمدة في توفير تلك الخدمات ولا المشتركين المعنيين بالعرض، مؤكدة على أن الخطوط الرقمية اللامتوازية ADSL لا يمكنها أن توفر هذا الحجم من التدفق على عكس الألياف الضوئية الكفيلة بتوفير الخدمات المذكورة، مشددة على أن المدعى عليها خالفت بتسويقها للعرض المتظلم منه أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014



فضلا الى كونه يتفاوت مع قواعد المنافسة النزيهة علاوة على تعارضه مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 باعتبار وأن العرض موضوع النزاع يمنح لشريك المدعى عليه امتيازات تمكّنهم من اجراء مكالمات هاتفية عبر بروتوكول الانترنت وتكون موجهة الى أرقامها فقط دون غيرها من المشغلين.

كما شددت العارضة على أن عرض الحال من شأنه أن يتسبب لها في أضرار جسيمة يصعب تداركها نظرا لاستغلال المدعى عليها لهيمنتها المطلقة على البنية التحتية، وانتهت الى طلب الاذن بالسحب الفوري للعرض "رايدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائله الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدها لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عدد 13067 والذي تضمن معاينة لخصائص عرض "رايدو" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث اعتبرت "اتصالات تونس" في ردّها على مطلب التدابير الوقتية أنها تستمد شرعية ترويجهما للعرض موضوع النزاع من قرارات الهيئة التعديلية لقطاع الاتصالات لكونها الجهة الوحيدة المخول لها قانونا تقييم الخصائص الاقتصادية والتكنولوجية للعروض التجارية ومدى تطابقها مع التشريع والتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال من جهة ومع قواعد المنافسة النزيهة من جهة أخرى.

مضيفة أنها حرصت منذ تسويقها لعرض "Rapido" بأنواعه وتحديدا العرض المتظلم منه "Plus" على احترام النصوص القانونية وقرارات الهيئة المنظمة لمادة العروض التجارية الموجهة للعموم، موضحة أن حصول "اتصالات تونس" على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع النزاع بموجب القرار عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 يمثل دليلا كافيا على عدم مخالفتها للقانون رغم أن موافقات الهيئة على العرض في عدة مناسبات كانت مشروطة بترويجه لفترات زمنية محدودة، نافية ادعاءات خصيمتها خاصة المتعلقة بإخفاء حقيقة التكنولوجيا المعتمدة أو عدم تحديد صنف المشتركين المنتفعين بالعرض، مشيرة الى أن الإبحار عبر شبكة الأنترنت يتم بسرعة تدفق عالية تصل الى حدود 100 ميجابايت، مضيفة أن المشتركين المعنيين بالعرض هم شريحة الحرفاء المتواجددين بمنطقة تغطيها شبكة الأنترنت ذات التدفق العالي وبالتالي فإن التصريح على نوعية التكنولوجيا المعتمدة تعتبر من التفاصيل التي لا يمكن أن ينجر عن عدم ذكرها مغالطة للحريف أو ايقاعه في الغلط طالما أن النتيجة المراد التوصل اليها قد تحققت بمجرد الحصول على سرعة التدفق المطلوبة.

وتمسكت "اتصالات تونس" بأن جدية المؤيدات والأسانيد المقدمة من قبل خصيمتها بخصوص مخالفه المدعى عليها لأحكام الأمر المنظم لنشاط مزودي خدمات الأنترنت ومساس عرض الحال بقواعد المنافسة النزيهة وادعاء العارضة المتعلق برفض تمكينها تفكيك الحالة المحلية تتطلب اجراء تحقيقات وأبحاث وهو ما يخرج عن مناطق التدابير الوقتية ويمكن التحقق منه في نطاق القضية الأصلية، منتهية الى طلب رفض المطلب لاستفاده على أساس غير سليم.



الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الالزمة للسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام الشركة المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائله الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث عابت المدعية على خصيمتها مخالفتها للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية مما قد يتسبب لها في أضرار جسيمة يصعب تداركها نظرا لميمنة المدعى عليها المطلقة على البنية التحتية الأمر الذي ينعكس سلبا على قواعد المنافسة النزيهة.

وحيث خلافا لما ذهبت اليه العارضة فإن العرض المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة على تسويقه بموجب قرارها عدد 322 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 شريطة التصريح على احترام مبادئ شفافية الأسعار وشهر العروض وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك الى غاية 30 جوان 2016.

وحيث طالما استجاب العرض التجاري المتظلم منه للمتطلبات القانونية الجاري بها العمل من خلال حصوله على موافقة الهيئة وذلك بعد دراسة خصائصه الفنية والتعريفية، فإن دفع العارضة المتمثل في خرق العرض للتراتيب المنظمة للعروض التجارية يكون في غير طريقه.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروف به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار التي يصعب تداركها جراء هيمنة المدعى عليها المطلقة على البنية التحتية.

وحيث يتغير لتحديد مدى تأثير العرض على المنافسة وخطورته على السوق من خلال النظر في مسألة التقنية المعتمدة اجراء بحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالي المفروع فيه دعوى الحال وهو ما يمكن التثبت منه في نطاق القضية الأصلية واتجه تقريرا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

